



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٤٦٩

تاريخ: ٢٢ تموز ٢٠٢١

يتعلق بتحديد تاريخ إنتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وعن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (تمديد بعض المهل) لا سيما البند ثانياً منه،

بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنتهي مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الإقتصادي (النموذج م ١٨) عن أعمال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٧ ضمناً.

**المادة الثانية:** تنتهي مهلة تسديد الضريبة المتوجبة عن أعمال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.